التَّحرِيرُ والتَّنوِيرُ

في بيـــان

وحُكمِ التَّصوِيرِ

كتبه الشيخ

أَبُو عَبْدِاللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

غَفَرَاللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ

التحرير والتنوير
في بيان
حكم التصوير

التحرير والتنوير
في بيان
حكم التصوير

كتبه الشيخ
أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي
تقديم فضيلة الشيخ العلامة

حقوق الطبع محفوظة

التحرير والتنوير
في بيان
حكم التصوير

كتبه الشيخ

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة بعنوان: **(التحرير والتنوير في بيان حكم التصوير)**، كتبتها لحاجة الناس إلى ذلك حاجة ماسة، ولكثرة السؤال عن هذه المسألة، التي خاض الناس فيها بالحق وبالباطل، ونظرًا لتساهل كثير من المسلمين بالتصوير، كان من المهم جدا التحذير من فتنة التصوير، لا سيما وقد أعان على انتشار هذه الفتنة بعض الدعاة إلى الله ممن يظهر في الشاشات وفي القنوات، أو يفتي بجواز التصوير على سبيل الاطلاق، فكان من اللازم علينا بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، وإفرادها بالتصنيف، مع رد الشبهات التي نشرها بعضهم لجواز التصوير، وأصل هذه الرسالة مأخوذ من شرحي لكتاب التوحيد (فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)، يسر الله إتمامه والحمد لله.

فأسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه وجوده وإحسانه أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن ينفع بها النفع العميم، وأن يجعلها ذخرا لي يوم لقاء الله رب العالمين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير

ضالين ولا مضلين إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

في يوم الأربعاء (١٥/١٠/١٤٤٥هـ)

ذكر بعض الأحاديث في بيان تحريم التصوير مع نقل كلام أهل العلم

❖الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً» متفق عليه.[١]

قوله: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ» [مَن] اسم استفهام؛ والمراد به النفي، أي: لا أحد أظلم، وهو أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوبا معنى التحدي والتعجيز.

وقوله: «مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟»: (الخلق): يقصد به أحد معنيين:

١): التقدير. ٢): الفعل. وهذا هو المقصود هنا، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط.اهـ[٢]

وإنما كان المصور ظالما؛ لأن الله له الخلق والأمر، وهو رب كل شيء ومليكه، وهو خالق كل شيء، وهو الذي صور جميع المخلوقات على غير مثال سابق، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٣) ومسلم برقم (٢١١١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٧٥٥٩).

أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة:٧] الآيات. فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة، صار مضاهيا لخلق الله، فصار لا أظلم منه، وما صوره سيعذب به يوم القيامة.(١) والمراد بهذا الحديث تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق صورة حيوان، وهو أشد، وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك كله، فإن الله هو المتفرد بذلك لا خالق غيره ولا رب سواه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحدي الله على قسمين:

١): تحدي في الأمور الكونية كما في هذا الحديث. ٢): تحدي في الأمور الشرعية كما في قوله: ﴿فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ﴾ [الطور:٣٤].

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أظلم الناس، وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وقوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١] وغير ذلك من النصوص التي تبين أن فعلًا ما، هو الأظلم؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة:

١): **أنها جميعها مردها إلى شيء واحد؛** وهو الشرك بالله تعالى.

---

(١) وفيه جواز إطلاق الخلق على غير الله، ومنه أحيوا ما خلقتم، ولكن الخلق من العبد هو بمعنى التصيير وليس بمعنى الإيجاد من العدم، هذا مع الفارق بين أن خلق الله تام؛ وخلق العبد وتصويره ناقص، فهو خال من الحياة؛ سواء كان المصور ذا روح أو لا. انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٣٦).

٢): **أنها مشتركة في الأظلمية**، أي: أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم.

٣): **أن الأظلمية - في النصوص - نسبية**، أي: لا أحد أظلم ممن فعل كذا بالنسبة لنوع هذا العمل - لا في كل شيء -، فيقال مثلا: ومن أظلم - في مشابهة أحد في صنعه - ممن ذهب يخلق كخلق الله؟ومن أظلم - في منع حق - ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ومن أظلم - في افتراء كذب - ممن افترى على الله كذبا؟.[١]

❖الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِيْنَ يُضَاهِئُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ» متفق عليه.[٢]

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المصورون يضاهئون بخلق الله، سواء كانت هذه المضاهاة جسمية أو وصفية، فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة ملونة; لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق.

وهذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذابا، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله عز وجل وليست الحكمة كما يدعيه

---

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله؛ فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئا ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها، فقد دخل في التحريم. اهـ[١]

مسألة: هل لا بد أن يكون قاصدا المضاهاة، أم أن المضاهاة حاصلة بالتصوير؟ بمعنى هل لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نيه؟

الجواب:

أنَّ المضاهاة حاصلة سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلا وما أشبه ذلك، نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم، لأن الحكم يدور مع علته، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.[٢]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر المتوعد عليها بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو

---

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٤٣).

دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.[١]

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أشد الناس عذابا، وبين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وأيضا يوجد من هو أشد من المصورين ذنبا كالمشركين والكفار؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة منها:

١): أن الحديث على تقدير: [من]، أي: [من] أشد الناس عذابا المصورون، بدليل ما جاء في بعض الروايات: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**» فالمصور من أشد الناس عذابا، لا أنه أشدهم، فهو مشترك مع الكفر بالأشدية، ولا يعني أن غيرهم لا يشاركهم. وقوى هذا الإمام الطحاوي.

٢): أن الأشدية هنا نسبية، ففرعون أشد عذابا ممن ادعى الألوهية، ومن صورة للعبادة أشد عذابا ممن صورها لكن لا للعبادة. وهذا اختيار الإمام القرطبي، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أقرب.

٣): أن الأشدية محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد عذابا، وقد أجاب بهذا الجواب الإمام الطبري.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٥٩٥٠).

٤): أن الأشدية فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير.[١]

❖الحديث الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رواه مسلم.[٢]

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كل] من أعظم ألفاظ العموم، وأصلها من الإكليل، وهو ما يحيط بالشيء، فيشمل من صور الإنسان أو الحيوان أو الأشجار أو البحار، لكن قوله: «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا» يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس، أي: ما فيه روح.[٣]

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: وهذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتًا وتمثالًا، وهو ما يسمّونه: مجسّمًا، أو كان رسمًا على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطًا بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيرًا،

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٢١٠٨)، و"فتح الباري" (٥٩٥٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

(٢) انفرد به مسلم بهذا اللفظ برقم (٢١١٠).

(٣) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٤٥).

لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّرًا، وفعله يسمّى تصويرًا، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.[١]

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: قوله: «بكل صورة صوّرها» هذا عامٌّ أيضًا لكل صورة أيًّا كانت، رسمًا أو نحتًا، أو التقاطًا بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملًا من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ﷺ يقول: «**كلُّ مصوِّرٍ في النّار**»؟، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالًا يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

---

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/ ٢٦٥).

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: [إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع]؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين، القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحيانًا يذهبان بصاحبهما مذهبًا بعيدًا.[1]

❖الحديث الرابع:

عن سَعِيد بْن أَبِي الحَسَنِ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»

---

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/ ٢٦٥).

فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. متفق عليه[١].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: كلف بأمر لا يتمكن منه زيادة في تعذيبه، وعذب بهذا العذاب ليذوق جزاء ما عمل، وبهذا تزداد حسرته وأسفه، حيث إنه عذب بما كان في الدنيا يراه راحة له، إما باكتساب، أو إرضاء صاحب، أو إبداع صنعة.[٢]

تنبيه: دوام العذاب وعدم انقطاعه هذا في حق الكافر، وأما المسلم فإنه يعذب ما شاء الله ثم ينقطع عذابه، خلافا للخوارج.

❖الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ». رواه البخاري[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥) ومسلم برقم (٢١١٠).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٦٢).

❖الحديث السادس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُوْلَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»متفق عليه. (١)

❖الحديث السابع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ» (٢)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٨٤٣٠) والترمذي (٢٥٧٤) وغيرهما عن عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ورواية الأعمش عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الميزان" فلا يضرّ وصفه بالتدليس، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٦).

❖الحديث الثامن:

عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟: «أَلَّا تَدَعَ صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» رواه مسلم.[١]

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

حكم التصوير

التصوير ينقسم إلى قسمين:

❖القسم الأول: تصوير ما ليس له روح.

وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون التصوير لما يصنعه الآدمي كتصوير السيارة والطائرة ونحو ذلك.

فهذا جائز بإجماع العلماء؛ لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع عنها من باب أولى، قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

النوع الثاني: أن يكون التصوير لما لا يصنعه الآدمي، وإنما خلقه الله تعالى.

فهذا له نوعان:

١): **نوع غير نام**، أي: لا ينمو كالجبال والبحار.

فهذا فيه قولان:

القول الأول: يجوز تصويرها، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الصحيح لحديث: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، فدل هذا على أن المراد تصوير ما فيه روح.

القول الثاني: إن كان المصور مما عبد من دون الله كالشمس والقمر، فيكره تصويرها؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجتنب تصوير مخلوقات الله وإن كان مما لا روح فيه.

وحجتهم: القياس على تحريم تصوير ما فيه روح؛ لأن علة تخصيص النهي بما فيه روح، من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته، بخلاف تصوير الأشجار فهو جائز؛ لأنه مما جرت عادتم بغرسها، فلذلك رخص فيه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فيقاس على المنع ما لم تجر عادة الآدميين بصنعته، مثل: تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله، فإنه يضاهي صور الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، لا سيما وقد جاء النهي عن التماثيل.

٢): نوع نام، أي: ينمو كالنبات والأشجار.

فهذا فيه قولان أيضا:

القول الأول: لا يجوز تصويرها وهو قول مجاهد.

واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**». فذكر الله تعالى الحب والشعير إشارة إلى أن ما ينبت مما يؤكل لا يجوز.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشجر ونحوه ممالا روح فيه، فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة

إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد.[١]

القول الثاني: يجوز تصويرها وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما جاء في مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.[٢]

وأما الجواب عن استدلال مجاهد بقوله ﷺ: «**لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**»، فيقال: ذكر [الحبة والشعيرة] على سبيل التحدي، أي: أنهم عاجزون عن خلق هذه مع صغرها، وليس في الحديث ما يدل على تحريم تصوير الحبة والشعيرة.

---

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠).

❖القسم الثاني: تصوير ذوات الأرواح.

وهي نوعان:

النوع الأول: ما كان مجسما له ظل (تمثال).

فهذه محرمة بإجماع العلماء مطلقا، سواء كانت ممتهنة أم لا، وسواء قصد بذلك المضاهاة أم لا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات.(١)

مسألة: ما حكم لعب البنات التي فيها صور؟

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن لعب البنات مستثناة من التحريم.

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.(٢)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب

---

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٠) ومسلم برقم (٢٤٤٠).

للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، وقد ترجم له ابن حبان: [الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب]، وترجم له النسائي: [إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات]، فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

وجاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السَّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرسًا لها جناحانِ من رِقاع، فقال: «**ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قالت: فرسٌ، قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالت: جناحَان: قال: «**فرسٌ له جَناحَان؟!**» قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه.(١)

---

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) والنسائي في "الكبرى" (٨٩٠١) والبيهقي (٢٠٩٨٢) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. وفيه: يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه، حسن حديثه بعض العلماء ما لم يخالف أو ينكر عليه، **قال الإمام البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه أبو داود في السنن ، عن محمد بن عوف ، عن سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث: من غزوة تبوك أو خيبر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه ، فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة ، عن عائشة قدومه من غزوة خيبر، وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل، ثم كان تحريمها بعد ذلك، فمن جملة من روى النهي عنها، عن النبي ﷺ أبو هريرة، وإسلامه كان زمن خيبر، فيكون السماع بعده. وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم

=

واشترط القائلون باستثناء لعب الأطفال -ذات الروح- شروطا منها:

١): أن تحقق مصلحة للطفل، إما تربوية وتعليمية: كبنات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي مما يساعد على أمور الأسرة ويسمى بـ [التدبير المنزلي]، أو شرعية كإشغاله عن الطعام ليتعود على الصيام، أو مما يشجع على الفروسية ويبعث الهمة على فنون الجهاد.

٢): أن تكون مستورة مخفية غالبا، وتخرج وقت الحاجة عند اللعب بها، لأن الإباحة جاءت بقيد اللعب، وأيضا يكون عددها وتنوعها بقدر الحاجة والمصلحة؛ لأن الأصل فيها الحرمة.

٣): أن تكون منزلية الصنع (بسيطة الهيئة والصنع)، ولا تشترى من خارج البيت؛ لأن المقصود منها: الفائدة أو التلهية وليس المضاهاة؛ كما هو الحاصل عند الشراء من خارج البيت، لأنها تكون حينئذ حرفة تقصد فيها المضاهاة.

وأيضا: أن غالب الدمى اليوم مستورد من مجتمعات الكفار؛ فيها نقل لهيئة الكفار في لباسهم إلى مجتمعنا المسلم.

وهذا هو ظاهر ترجيح العلامة الألباني وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اللعب المستثناة هي اللعب التي كانت معهودة من قبل التي ليس فيها تلك العيون والشفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال، وليست على هذه الدقة في التصوير؛ فإن لعب الأطفال

= يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها. قال الشيخ: زمن الفتح كان بعد خيبر، وأيضا فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللعب.

على الصور المشاهدة الآن، محل تأمل، والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن، والاقتصار على النوع المعهود من قبل.[١]

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللعب المباحة للبنات، والتي هي مستندنا فيها حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المار ذكره، إنما هي اللعب البيتية، أي: المصنوعة في البيت من الخرق والقماش، وليس هذه اللعب التي تأتينا من بلاد الغرب اشكالًا وألوانًا، ولقد رأيت أحيانًا أن الفتاة الصغيرة تحمل صنمًا طوله أطول من البنت؛ لأنه من البلاستيك خفيف، وهذا من الأصنام، وهذا لا يجوز وليست هذه اللعب التي أباحها الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، إن في إباحة اللعب للبنات شيء مما يسمى اليوم بـ[تدبير المنزل] لتمرين البنت على أن تتمرن على شيء ممن يتعلق بتفصيل الملابس والخياطة وتركيب الزر ونحو ذلك، هذا هو الغاية وليس مجرد عبث حتى نزين بيوتنا بمثل هذه الأصنام التي تأتينا من بلاد الكفر.

فالكفار يُصدِّرون إلينا بواسطة هذه اللعب عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم، فهم مثلا في كثير من الأحيان تجدون الدمية أو اللعبة بنت لها شعر مقصوص إلى هنا كالغلام، فتتأثر البنات منذ صغرهم ويرثن التشبه بمثل هذه اللعب التي تربت على اللعب بها منذ الصغر، تأتي اللعب من أوروبا والبنت قد اكتست بفستان إلى نصف الفخذين، فهي لا تبغى الفستان الطويل الذي يستر حتى الساقين، وهكذا تأتي هذه اللعب بالمفاسد التي نحاربها ليل نهار، ثم نؤيدها

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٧٥).

بإدخالنا بمثل هذه الألعاب أو اللعب في بيوتنا المسلمة بدعوى إن هذه اللعب مُرَخصة، ليست هذه هي اللعب المرخصة، وإنما هي اللعب التي تنبع من عاداتنا وتقاليدنا وبيوتنا.اهـ[١]

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى التحريم.

واستدلوا بالأحاديث العامة التي فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقا.

وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بأحاديث النهي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، واليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وهو قول البيهقي وجزم به ابن الجوزي والمنذري والحليمي.[٢]

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه، ... ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملا بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعا: «الحلال بيِّن والحرام

---

(١) انظر: "تفريغ فتاوى جدة" (١٤/ ١٢).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٦١٣٠).

بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والله أعلم.[١]

وبوب العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: [جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال] قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.اهـ[٢]

- **النوع الثاني: ما لا ظل له كالصورة في جدار أو ورقة أو نحو ذلك.**

وهي نوعان:

النوع الأول: الرسم باليد.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع على أقوال:

القول الأول: جائز مطلقا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، **وهذا مذهب باطل**؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.اهـ[٣]

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٥٢-٧٢.

(٣) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٤).

والرد على هذا القول من وجوه:

١): أن الأحاديث الدالة على تحريم تصوير ذوات الأرواح عامة، ليس فيها تفريق بين ما له ظل وما لا ظل له.

٢): أنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على تحريم الصور ولو لم يكن لها ظل، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «**إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا، وَاجْعَلُوه بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ**»، ومعلوم أن الصورة التي في الستر لا ظل لها، ومع ذلك أمر جبريل النبي ﷺ بهتكها وتمزيقها.

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٣): أن الصحابة فهموا من أحاديث النهي العموم، سواء ما كان له ظل أو ما ليس له ظل، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بن بطال: فهِمَ أبو هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل؛ فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت (الحافظ): هو ظاهر من عموم اللفظ.اهـ[١]

القول الثاني: إن صور ذوات الأرواح محرما مطلقا إلا رقما في ثوب، أي: الصور والنقوش التي تكون على الثياب أو البسط ونحوها.

واستدلوا بحديث أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ [إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ]**».

وهذا القول غير صحيح، والرد عليه من وجوه:

١): أن الأدلة في تحريم الصور عامة سواء كان رقما ثوب أو في غيره.

٢): أن هناك بعض الأدلة التي تدل على تحريم الصورة حتى في القرام، مع أنه رقم في ثوب، كحديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣): أن هذه الزيادة التي استدل بها أصحاب هذا القول وهي: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» زيادة منكرة، أو شاذة في أقل أحوالها.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ظهر لي أن الزيادة شاذة، ولو قيل بنكارتها؛ لأن عبيد الله الخولاني روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول حال، وقد خال بسر بن سعيد وهو ثقة.

قلت: وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة عند جمهور العلماء على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.[٢]

---

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٣).

(٢) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٦).

وأجاب عنها **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواب آخر فقال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي.[١]

القول الثالث: أن ما كان ممتهنا يحرم صنعه ولا يحرم استعماله، وما لم يكن ممتهنا حرم صنعه واستعماله.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. متفق عليه[٢]، وفي رواية لمسلم: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أقرها على استعمال الثوب الذي فيه تماثيل إذا امتهن.

وهذا القول أيضا غير صحيح، وهو مخالف لعموم الأدلة السابقة، وليس في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما يدل على جواز استعمال الصور وإن كان مما يمتهن؛ لأنه ليس في الدليل أن الصورة بقيت كما هي، بل الظاهر أنها قطعت رءوس الصور وكان القطع مكان الصورة بحيث أنها لا تتميز أنها صورة، جمعا بين الأدلة، وحينئذ يحل استعمالها.

---

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه.اهـ[١]

قلت: وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر والعلامة الوادعي رحمهما الله، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين: بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها؛ فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع: الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج في السنن.[٢]

القول الرابع: أن صور ذوات الأرواح محرمة مطلقا صنعها واستعمالها، سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، وسواء كانت رقما في ثوب أو غيره.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولافرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذا استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم، وسواء

---

(١) انظر: "التمهيد" (٢١/ ١٩٨).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٧)، "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٦.

كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. اهـ[١]

واستدلوا بما يلي:

١): حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

فهذه الصورة ممتهنة؛ لأنها تريد من رسول الله ﷺ أن يجلس عليها، ومع ذلك أنكر عليها، وجاءت زيادة خارج الصحيحين: **فما دخل حتى أخرجتها**.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الجمع (أي: جمع الحافظ المتقدم) لا بد منه للزيادة الأخيرة فإنها صريحة في المنع من استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة.[٢]

٢): والأدلة العامة القاطعة بتحريم كل صورة سواء كانت ممتهنة أم لا.

وهذا ظاهر اختيار الإمام ابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي والفوزان وغيرهم، وهو الصحيح.

---

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٤).

(٢) انظر: "آداب الزفاف" ص١٦٣.

- **النوع الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.**

اختلف العلماء المتأخرون في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أن التصوير بهذه الآلات جائز للحاجة والمصلحة، كالبطاقة والجواز ونحو ذلك.

وأما التصوير للذكرى وتعليقها في الجدران ونحو ذلك فلا يجوز، ومنهم من منع اقتناؤها لحديث: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»، وبعضهم منع تصوير العلماء والعظماء حتى لا يئول الأمر إلى عبادتهم كما حصل لقوم نوح.

وحجتهم: أن التصوير بهذه الآلات مجرد نقل للصورة فقط، كالمرآة التي تعكس الصورة، وليس هو جعل شيء يشبه خلق الله.

واشتهر هذا القول عن العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والواقع أنه لم يجزم بالجواز، بل تردد في بعض المواضع، ومنع منه في مواضع أخرى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان التصوير لغرض محرم صار حراما، وإذا كان لغرض مباح صار مباحا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا: فلو أن شخصا صور إنسانا لما يسمونه بالذكرى، سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه، فهذا يكون مباحا.[١]

وقال أيضا: التصوير نوعان: أحدهما: تصوير باليد. والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ، لعن فاعله، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل، أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها، فهذه موضع خلاف بين المتأخرين: فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث منع؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير، ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، قالوا: ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني،

---

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/ ٤٣٩).

فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله، نُقِل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها. اهـ[١]

القول الثاني: أن التصوير بالآلات الحديثة بجميع أنواعه محرم.

وهذا اختيار العلامة محمد بن إبراهيم والألباني وابن باز والوادعي والفوزان والتويجري والحجوري و﴿اللجنة الدائمة﴾ وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

١): الأحاديث الكثير العامة في تحريم جميع أنواع التصوير بدون تفريق.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي؛ فيحرم الأول دون الثاني! ظاهرية عصرية وجمود لا يحمد.[٢]

٢): أن التصوير بهذه الآلات أشد مضاهاة لخلق الله، فالقول بتحريمها أولى من القول بتحريم رسم اليد.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: "الصحيحة" برقم (٣٥٦).

مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.اهـ[١]

٣): أن النتيجة هي صورة، وهي محرمة، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

والرد على القول الأول من وجوه:

أولا: أن النهي عن التصوير ليس سببه المضاهاة فقط، بل لكونه أيضا ذريعة إلى الشرك، ولكونه مانعا من دخول الملائكة إلى البيوت، وأيضا هو تشبه بالمشركين.

وعلى هذا فإذا انتفت علة المضاهاة مثلا فما زالت هناك علل أخرى للنهي باقية.

ثانيا: دعوى أن التصوير الفوتغرافي مجرد حبس للظل، دعوى عاطلة، ويجاب عنها بما يلي:

أن تغيير اللفظ لا يغير حقيقة المعنى، فإذا كان حبس الظل تنتج عنه الصورة؛ فهو إذا تصوير، وهو كقولنا عن الرسم اليدوي أنه مجرد نقل من الواقع – أو الخيال – إلى الورق، أو مجرد شف للصورة المخلوقة إلى الورق، أو

---

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/ ٢٦٥).

مجرد تحريك للفرشاة على اللوحة، وما أشبه ذلك مما مفاده تغيير الألفاظ للخروج من الأحكام.

ثالثا: دعوى أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ وإنما هو مجرد (ضغطة زر)!! قول بعيد جدا؛ من وجهين:

أ_ أن المضاهاة بالتصوير الفوتغرافي أشد وأعظم؛ بل بعضهم يحسن الصورة ويزينها بحيث تكون أجمل وأفضل من الواقع.

ب_ أن ضغطة الزر هي من عمل الإنسان، بل هذا التصوير مسبوقة بأعمال ضمن عشرات السنين من السعي والجهد في طريق الوصول إلى ما هي عليه الآن.

رابعا: قياسه على صورة المرآة والانعكاس على وجه الماء الساكن، قياس باطل من وجوه:

١- أن القائم قبالة المرآة أو وجه الماء لا يسمى مصورا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا.

٢- أن الصورة في المرآة وعلى وجه الماء ليست مستقرة؛ فلا يكون صاحبها قد خرج بصورة، بل هذه الصورة تزول بزوال المقابل لها. **قالت ﴿اللجنة الدائمة﴾**: وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير.اهـ[١]

---

(١) (١/ ٦٧٣).

٣- أن الصورة القائمة في المرآة أو على وجه الماء تحصل بدون أيِّ سعيٍ أو عمل من الإنسان، بخلاف صاحب التصوير فإنها تحصل بـ (ضعطة الزر) وغير ذلك.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات! وهذا فاسد، فإن ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها، فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين:

١): الاستقرار والبقاء.

٢): حصول الصورة عن عمل ومعالجة.

فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك، ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرق الله بينه، والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه، وفرقوا بين ما

فرق الله بينه، فكانوا بالصواب أسعد؛ وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد.اهـ[١]

وأما فتوى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سئل العلامة البراك عن فتوى العلامة ابن عثيمين في أنه يقول بجواز التصوير الفوتوغرافي مع أنه يقول بتحريم الصورة للذكرى؟

فأجاب بما حاصله: أن القول بجواز التصوير بالكاميرا مع تحريم اقتناء الصورة فيه نوع تناقض، مما يدل على أن قوله بجواز التصوير ليس هو فيه على طمأنينة.

ويؤيد ذلك: أنه نص في جوابه المفصل المشار إليه على أن التصوير بالكاميرا من المتشابهات، حيث قال بعد ذكر الخلاف: [**والاحتياط الامتناع من ذلك، لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**].

وبناءً على ما تقدم يتبين أنه لا يصح إطلاق نسبة القول بجواز التصوير بالكاميرا إلى الشيخ، فإما أن يقال: (عنه في ذلك روايتان)، أو يقال: (إن قوله بالجواز لم يكن مطمئنًا إليه وإن احتج له ببعض الشبهات العقلية، فقد ذكر القولين وحجج الفريقين، ومال في أغلب أجوبته إلى القول بعدم الجواز).

وقد اشتهر عنه القول بالجواز، وأخذ بذلك كثير من طلاب العلم وغيرهم تقليدا، كما تعلق به أصحاب الأهواء الذين لا يأخذون من أهل العلم إلا ما

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١٨٧).

يوافق أهواءهم، فعمت البلوى بهذا التصوير واستباحه أكثر الناس؛ جهلًا وتقليدًا وهوى، وهذا كله لا يضر الشيخ، فهو علامة مجتهد متحرٍ للحق، فأمره دائر بين الأجر والأجرين، إن شاء الله، فإن المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما أجاز التصوير، أجازه في صورٍ محصورة للحاجة والضرورة.

وأما المقلدون للشيخ فلم يمعنوا النظر في سائر أجوبته، لذلك لم يعرفوا حقيقة مذهبه في هذه المسألة.

وأما أصحاب الأهواء فلا يعنيهم التحقق من مذهب العالم وفتواه، بل يكفيهم أن يظفروا منه بما يوافق مرادهم ويصلح للتشبث به لترويج باطلهم.

ذكر بعض المسائل في التصوير

مسألة: هل التصوير يصل إلى حد الشرك؟

التصوير كبيرة من الكبائر، وقد يكون كفرا أكبرا مخرجا من الملة، وذلك في صور وهي:

١): إن استحل التصوير مع اعتقاده بحرمة ذلك شرعا.

٢): أن يصور لأجل أن تُعبد الصورة من دون الله.

٣): أن يصور قاصدا بذلك مضاهاة خلق الله.

٤): أن يعتقد أن الصورة التي صورها أفضل من خلق الله.[١]

ومما جاء في عقوبة المصور ما يلي:

١): أنه أشد الناس عذابا.

٢): أن الله تعالى يجعل له في كل صورة نفسا يعذب بها في نار جهنم.

٣): أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ -.

٤): أنه في النار.

٥): أنه ملعون.

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٢١٠٨)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما عَظُمَت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل.اهـ[(١)].

ومما يدل على خطورة التصوير أن الإمام النجدي ذكر بابا مستقلا في كتابه كتاب التوحيد في بيان حرمة التصوير، و**مناسبة هذا الباب لـ﴿كتاب التوحيد﴾**: من جهتين:

١): أن التصوير مضاهاة لخلق الله، وإذا أراد به أنه يستطيع أن يخلق كما يخلق الله، فهو شرك في باب الربوبية.

٢): أن التصوير ذريعة للوقوع في الشرك، كما وقع في قوم نوح.

مسألة: هل هذا الوعيد في التصوير خاص بمن صور الصورة، أم هو شامل لمن صورها ولمن استعملها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، معلقة أو مفروشة.[(٢)]

قلت: ويدل على العموم قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عندما اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٥٩٥١).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٧).

أَذْنَبْتُ، قَالَ: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ**» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»(١).

مسألة: إذا كان التصوير واقتناء الصور محرما، فما هو الجواب عمن يستدل على جواز ذلك بقول الله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:١٣]؟

أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

١): أن التمثال التي كانوا يعملونها هي مما ليس فيها روح، بل هي على صورة شيء مباح كالشجر وما لا روح فيه.

٢): على فرض أن التماثيل كانت لذوات الأرواح، فهي كانت جائزة في شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه، وسد ذرائع الشرك، **قال الإمام المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٧) ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٢) انظر: "فتح القدير" برقم (١٠٥٢). **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ} وقد قال مجاهد: كانت صورا من نحاس. أخرجه الطبري.

وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق.

والجواب: أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراما

=

مسألة: ما هي الحالات التي استثناها العلماء من تحريم التصوير؟

هناك بعض الحالات رخص فيها بعض العلماء استعمال الصور وهي:

١): ما كان منها للضرورة، كالصورة التي في البطاقة أو الجواز أو في النقود والدراهم.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الشخص مضطرا لجواز السفر، أو بطاقة شخصية، أو رخصة سياقة، أو تصريح عمل، أو نقود، فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا.[١]

٢): صور المجرمين.

١_ استثناها بعضهم بشروط، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل: التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك، فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان.[٢]

= ثم جاء شرعنا بالنهي عنه. ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح. وإذا كان اللفظ محتملا؛ لم يتعين الحمل على المعنى المشكل. انظر: "فتح الباري" (٥٩٤٩)، و "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٦٥.

(١) انظر: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص٦٤.

(٢) انظر: "آداب الزفاف" ص١٩٤.

وقالت ﴿اللجنة الدائمة﴾[١]: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة: كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

والصحيح أنه لا يوجد دليل يدل على استثناء هذه الحالة، فالبقاء على المنع هو الصحيح، **قال العلامة الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم.[٢]

٣): صور التعليم.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا، وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهيئون للعنة الله إن كانوا غير بالغين، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، فحرام على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكِّنوا الطالب من التصوير.[٣]

مسألة: ما حكم إقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟

الحيوانات والطيور المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا، أو ما جاز اقتناؤه حيا، لا تعتبر من الصور المحرمة، ولكنها تحرم من جهة أخرى وهي:

---

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧٢٢).

(٢) انظر: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٨.

(٣) انظر: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٩-٣٠.

١): إضاعة المال والإسراف فيه بغير فائدة.

٢): إتلاف نفس الحيوان دون فائدة شرعية.

٣): تشبه بالكفار.

٤): وسيلة إلى الاعتقاد الفاسد، كمن يعتقد أنها تمنع الجن.

وقد أفتى بهذا العلامة ابن باز وابن عثيمين و﴿اللجنة الدائمة﴾.[١]

مسألة: ما حكم الظهور في التلفاز، خاصة للدعاة إلى الله؟

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**ولا صورة إلا طمستها**» نكرة في سياق النفي يشمل كل صورة، وبعدها يُأتى بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون، والفيديو من أجل الدعوة إلى الله، نحن لسنا مفوضين في دين الله، ورب العزة يقول: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئا إذا لم يرده الله، ولن يحقق الله لنا شيئا إلا إذا كنا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله، ففتوى صاحب الفضيلة يرمى بها في الحائط.[٢]

---

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٥/ ٣٧٦-٣٧٧)، و "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (٤/ ٢)، و "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧١٥).

(٢) انظر: "إجابة السائل" ص٢٤٩.

مسألة: هل يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو كانت غير معلقة؟

قالت ﴿اللجنة الدائمة﴾[١]: لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعية أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ لقول النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدع صورة إلا طمستها».

مسألة: ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور؟

قالت ﴿اللجنة الدائمة﴾[٢]: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

مسألة: ما حكم الصلاة في مكان فيه صور؟

قالت ﴿اللجنة الدائمة﴾[٣]: والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم.

---

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧٠٩).

(٢) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ١٨١).

(٣) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧٠٥).

مسألة: ما حكم تصوير الجسد دون الرأس؟

لا يجوز تصوير ما فيه روح ولو كان بدون الرأس، ولا يشكل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»**؛ لأن المراد بالحديث جواز استعمال الصورة بعد قطع رأسها، لا ابتداء التصوير فإن ذلك محرم، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُٱللَّهُ: ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.اهـ[(١)]

قلت: ويدل على ذلك أيضا فعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عندما قطعت الستر وجعلته وسائد للنبي ﷺ، وأما تصوير الجسد بلا رأس ابتداء، ففي الاستدلال بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على ذلك نظر.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ: التصوير النصفي: بعض العلماءِ يبيح ذلك اعتبارًا بكونه غير إنسان، ويقول القطع يكفي في تغيير الصورة، وأَنه غير صورة.

ولكن الذي يظهر المنع منه، وذلك أَنه فرق بين ابتداء الشيء والقصد إليه، وبين ما يقطع بعد وجوده. ففي الثاني معاكسة لذلك. فأما القصد إلى تصوير بعض صورة فكأنه لما عجز معنى أَو حسًا - فظن أَنه يجوز النصف أَو تَرَكَهُ لأَجل أَن لا يملأَ الورق - قصد إلى هذا.[(٢)]

---

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١٨٩).

وقال أيضا: التصوير النصفي لا إشكال عندي في أنه محرم؛ وإن كان ذهب نزر قليل إلى القول بعدم التحريم، وربما يكون أخف من الكامل لأجل هذا القول، وأما أنا فلا إشكال عندي فيه، لأن الوجه هو المقصود.[١]

مسألة: ما هي كيفية طمس الصور؟

طمس الصور يختلف بحسب الصورة:

١): فما كان ملونا فطمسه يكون بوضع لون آخر عليه يزيل معالمه أو بإتلافها.

٢): وما كان منحوتا يكون بالنحت فوقه حتى لا يتبين معالمه.

٣): وما كان مجسما (تمثالا) فإنه يكسر رأسه.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: وليس معنى طمس الصورة - كما يفعله بعض الجهال أو المتحيلين - أنه يجعل خطا في عنق الصورة فيصبح كالطوق! لأن الطمس أن تزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطيخه وإخفائه تماما.اهـ[٢]

ومما جاء في الأدلة في بيان كيفية طمس الصور، ما جاء عند الإسماعيلي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»**.[٣]

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/ ٢٦٥).

(٣) حسن لغيرة:

=

=

= مداره على أيوب السختياني واختلف عليه: ١ـ فرواه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. كما عند الإسماعيلي في "معجمه" (٢٩١).

٢ـ وخالفه وهيب بن خالد وهو ثقة فرواه عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفا. كما عند البيهقي (١٤٥٨٠) وأبي داود في "مسائل أحمد لأبي داود" (١/ ٣٥٠). تنبيه: ووقع في المطبوع لـ "سنن البيهقي": وهب. وهو تصحيف.

٣ـ وخالفهما ابن علية وهو ثقة فرواه عن أيوب عن عكرمة من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٩٩).

وأرجح هذه الطرق طريق ابن علية، فابن علية أرجح من وهيب في أيوب السختياني كما في "شرح علل الترمذي" (٢/ ٥١٠) ورجح الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريق وهيب بن خالد؛ لكونه لم يقف على هذه الطريق عن ابن علية، ولكن قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٩٢١):

"وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من "الضعفاء" للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرفوعا، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفا عليه. قلت: وابن علية واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه"اهـ. قلت: وإن صح السند فعندنا الآن وهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد وكلاهما ثقة من رجال الشيخين يرويانه عن ابن عباس موقوفا، وخالفهما ابن علية فرواه مرفوعا-على فرض صحة السند-، فالقول بترجيح الموقوف ليس ببعيد.

وله طريق أخرى: أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣٢) والبيهقي (١٤٥٨٢) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس: أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس، يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق قال: والله ما علمت به "وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه، إلا للتجبر والتكبر"، ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: " ألا ترى قد أحرقناها بالنار؟ فلما خرج

=

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ.(١)

= المسور، قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رءوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت بها إلى السوق، كان أنفق لها مع الرأس؟ قال: لا. فأمر بقطع رءوسها. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس وهو ابن دينار.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٦٩٤٧) فقال: حدثنا محمد ابن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة» وفيه رجل مبهم وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي: «**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»، فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق والشواهد، وهو على أقل أحواله يكون موقوفا له حكم الرفع. انظر "حكم تصوير ذوات الأرواح" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤٥- ٤٨.

(١) **حسن:**

أخرجه أحمد (٨٠٤٥) وأبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد بن جبر عن أبي هريرة به. وإسناده حسن من أجل يونس السبيعي فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٤٦). وقوله: (تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول: أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق =

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة، وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال ﷺ: «كهيئة الشجرة»اهـ[1].

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

= بعض. وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه: أي يجعل بعضه فوق بعض. انظر: "نيل الأوطار" برقم (٥٧٣).

(١) "الصحيحة" برقم (١٩٢١).

المحتويات

مقدمة..... ٥
ذكر بعض الأحاديث في بيان تحريم التصوير مع نقل كلام أهل العلم..... ٧
❖ الحديث الأول: ٧
اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أظلم الناس، وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١] وغير ذلك من النصوص التي تبين أن فعلًا ما، هو الأظلم؟.....٨
❖ الحديث الثاني: ٩
مسألة: هل لا بد أن يكون قاصدا المضاهاة، أم أن المضاهاة حاصلة بالتصوير؟ بمعنىٰ هل لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نيه؟.....١٠
اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أشد الناس عذابا، وبين قوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وأيضا يوجد من هو أشد من المصورين ذنبا كالمشركين والكفار؟ ١١
❖ الحديث الثالث:.....١٢
❖ الحديث الرابع:.....١٤
تنبيه:..... ١٥
❖ الحديث الخامس: ١٥

❖ الحديث السادس: ١٦
❖ الحديث السابع: ١٦
❖ الحديث الثامن: ١٧
حكم التصوير ١٨
❖ القسم الأول: تصوير ما ليس له روح. ١٨
النوع الأول: أن يكون التصوير لما يصنعه الآدمي كتصوير السيارة والطائرة ونحو ذلك. ١٨
النوع الثاني: أن يكون التصوير لما لا يصنعه الآدمي، وإنما خلقه الله تعالىٰ. ١٨
❖ القسم الثاني: تصوير ذوات الأرواح. ٢١
النوع الأول: ما كان مجسما له ظل (تمثال). ٢١
مسألة: ما حكم لعب البنات التي فيها صور؟ ٢١
القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلىٰ التحريم ٢٥
▪ النوع الثاني: ما لا ظل له كالصورة في جدار أو ورقة أو نحو ذلك. ٢٦
النوع الأول: الرسم باليد. ٢٦
القول الثاني: إن صور ذوات الأرواح محرما مطلقا إلا رقما في ثوب، أي: الصور والنقوش التي تكون علىٰ الثياب أو البسط ونحوها ٢٨
القول الثالث: أن ما كان ممتهنا يحرم صنعه ولا يحرم استعماله، وما لم يكن ممتهنا حرم صنعه واستعماله ٢٩
القول الرابع: أن صور ذوات الأرواح محرمة مطلقا صنعها واستعمالها، سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، وسواء كانت رقما في ثوب أو غيره. ٣٠
▪ النوع الثاني: التصوير بالآلات الحديثة. ٣٢

القول الأول: أن التصوير بهذه الآلات جائز للحاجة والمصلحة، كالبطاقة والجواز ونحو ذلك..... ٣٢

القول الثاني: أن التصوير بالآلات الحديثة بجميع أنواعه محرم. ٣٤

ذكر بعض المسائل في التصوير ٤٠

مسألة: هل التصوير يصل إلىٰ حد الشرك؟ ٤٠

ومما جاء في عقوبة المصور ما يلي:..... ٤٠

مسألة: هل هذا الوعيد في التصوير خاص بمن صور الصورة، أم هو شامل لمن صورها ولمن استعملها؟ ٤١

مسألة: إذا كان التصوير واقتناء الصور محرما، فما هو الجواب عمن يستدل علىٰ جواز ذلك بقول الله تعالىٰ عن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:١٣]؟..... ٤٢

مسألة: ما هي الحالات التي استثناها العلماء من تحريم التصوير؟..... ٤٣

مسألة: ما حكم إقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟ ٤٤

مسألة: ما حكم الظهور في التلفاز، خاصة للدعاة إلىٰ الله؟ ٤٥

مسألة: هل يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو كانت غير معلقة؟ ٤٦

مسألة: ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور؟ ٤٦

مسألة: ما حكم الصلاة في مكان فيه صور؟..... ٤٦

مسألة: ما حكم تصوير الجسد دون الرأس؟..... ٤٧

مسألة: ما هي كيفية طمس الصور؟..... ٤٨

المحتويات ٥٣